

المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها.

International environmental disputes and ways to settle them.

غراف ياسين *

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

gh.yacine@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/07/07 - تاريخ القبول: 2022/04/11 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: شهد العالم العديد من المشاكل التي مست البيئة وعناصرها، وذلك نتيجة مختلف الأنشطة الصناعية التي تباشرها هذه الدول سواء كان ذلك داخل إقليمها البري أو البحري، وهو ما يؤدي إلى نشوء نزاعات فيما بينها تتطلب رفعها أمام جهات قضائية دولية للفصل والبت فيها.

الكلمات المفتاحية: المنازعات البيئية - الأضرار البيئية - التحكيم الدولي - القضاء الدولي.

Abstract: Many of the problems that have affected the environment and its components have occurred in the world, as a result of the various industrial activities of these countries, whether in their land or maritime territories, which create conflicts among them that require their being brought before international jurisdictions for adjudication and adjudication.

Keywords: Environmental disputes - Visual damage - international arbitration - international justice.

* المؤلف المرسل: غراف ياسين

مقدمة:

تسبب التطور التكنولوجي الصناعي المتسارع للدول في إحداث أضرار بيئية كبيرة تصيب العناصر والمجالات البيئية بمختلف أنواعها، خصوصا تلك التي تصيب الدول المتجاورة، وهو الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاعات كثيرة فيما بينها.

وعلى تتميز المنازعة البيئية من حيث المفهوم والنشوء عن غيرها من المنازعات البيئية الدولية الأخرى، حيث يرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية التي تتميز بكونها لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية الموضوعة من قبل الدول، بالإضافة إلى أنها أضرار متراخية عبر الزمن أي لا تظهر مباشرة وإنما بصفة متلاحقة.

وبناء عليه تؤدي خصوصية الأضرار البيئية إلى نشوء نزاعات بيئية متميزة من حيث طبيعة الأضرار المطالب بالتعويض عنها، وكذا من ناحية أطراف المنازعة، فما هو مفهوم المنازعة البيئية الدولية وما هي أهم الوسائل التي يمكن بمقتضاها حل المنازعات البيئية الناشئة؟

وعليه سنحاول بداية أن نتعرف على المقصود بالنزاعات البيئية وتحديد مفهومها، ثم التطرق إلى طرق تسويتها.

أولا: مفهوم المنازعات البيئية الدولية وخصائصها.

سيتم التطرق بداية إلى مفهوم المنازعة البيئية، ثم إلى بيان أهم الخصائص التي تتميز بها عن باقي المنازعات الأخرى.

1- مفهوم المنازعة البيئية:

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع في قضية Mavrommatis (الدفع الدولية) لأنه " اختلاف حول مسألة قانون أو واقع، تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين.

وقد أكدت المحكمة الدائمة هذا التعريف في قضية Polish Upper Silesia ومصنع Chorzów. بدورها تبعتها في ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا قضية اتفاقيات الصلح،

حق الملجأ، التجارب الذرية، وقضية مدى انطباق الالتزام بالتحكيم وفقا للفصل 21 من اتفاق 26 جوان 1947 بخصوص مقر منظمة الأمم المتحدة (قضية المقر)¹.

وقد عرف الفقه المنازعات الدولية البيئية على أنها : " عدم الاتفاق، أو التنازع فيما بين وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية ". ويظهر من هذا التعريف أن حصر المنازعات البيئية الدولية في مشكلة التلوث البيئي الناجم في تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية، ولم يتعرض إلى المشاكل البيئية الأخرى التي تحدث دون أن يتسبب في إحداثها فعل الإنسان والتي منها الكوارث الطبيعية التي تتسبب في نشوء أضرار كبيرة بالبيئة والنظم البيئية الطبيعية كالبراكين، والزلازل والسيول والفيضانات والأمطار الحمضية².

كما اقتصر هذا التعريف على المنازعات المرتبطة بالبيئة تلك الناشئة بين الدول فقط دون أن يشمل ذلك أطراف القانون الدولي التي تنشأ بين الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، والتي هي الأخرى قد تسبب في إحداث أضرار بيئية وبالتالي نشوء نزاعات بيئية ذات طابع دولي.

وبناء عليه حاول كثير من الفقه تدارك نقائص التعريف السابق، حيث قدم الدكتور سعيد جويلي تعريفا آخر للمنازعات الدولية البيئية والمتمثل في الآتي : " التنازع في المصالح، أو الحقوق، فيما بين الدول والجماعات الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب والمنازعات المسلحة"³.

ويتجلى من هذا التعريف، أنه يتسم بالشمول والتنوع، حيث قام بذكر المصالح والحقوق المرتبطة بالبيئة التي قد تصيبها مختلف الأضرار، بغض النظر ما إذا كان ذلك في وقت اسلم أو الحرب.

¹ - قشي الخير، المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة العدد 02، ديسمبر سنة 1994، ص 15.

² - عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة، مصر، سنة 2016، ط1، ص192.

³ - سعيد سليم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، الطرق الودية والطرق الداخلية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 1999، ص25، نقلا عن عبد العال الديري، المرجع السابق، ص25.

2-خصائص المنازعة البيئية الدولية:

تتميز المنازعة البيئية بالعديد من الخصائص لعل من أهمها ارتباطها بالأماكن أو العناصر البيئية، أو بالنظر إلى حيزها الجغرافي، حيث من المؤكد أن التلوث البيئي يتجاوز الحدود الإدارية والسياسية التي تضعها الدول، حيث أن اتساع النطاق المكاني لهذا النوع من النزاع دفع بالفقه الفرنسي الحديث إلى القول بأن المنازعة البيئية هي نزاعات حديثة، واسعة نطاقها إذ لا يتحدد نطاقها بجهة قضائية محددة بل يختلف باختلاف النزاع⁴.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر طبيعة الضرر في المنازعة البيئية هي الأخرى خاصة تتفرد بها، حيث أنه عادة ما يهدف المتضرر الحصول على التعويض المادي، وهو ما يتم الاكتفاء به كحل يحسم أمر المنازعة ويضع حدا لها. وهو الأمر الذي لا نجده في المنازعة البيئية، حيث من المعلوم أن من خصائص الضرر البيئي في كثير من الأحيان يكون غير قابل للجبر إلا بإعادة الوسط المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره، وهو ما يكون مستحيلا في الكثير من الحالات، حيث أنه بنشوء الضرر تبدأ سلسلة من العمليات والتفاعلات اللاحقة التي تتراخى بشكل منتشر ملاحظ أو غير ملاحظ، وهو ما يجعل الحد من توسعه أمر صعب إن لم نقل مستحيل في كثير من الحالات. وعليه فإن الحديث عن تسوية المنازعة الدولية البيئية التي تتجم عنها أضرار كلام فيه نوع من التجاوز إذا تم التسليم بأن المتضرر هو أحد الأطراف فقط، وأن حصوله على التعويض فيه ترضية كافية. غير أن حقيقة الأمر أن المتضرر هو الجميع وأن الجبر المتوصل إليه يمس فقط أعراض الضرر وليس حقيقته⁵.

من جهة أخرى يعتبر الزمن عاملا مؤثرا في المنازعة البيئية، إذ أن السبب في الكثير من المنازعات أو المشاكل البيئية هو التماطل والتراخي والإهمال الذي تسببت فيه الكثير من الدول، لا سيما الصناعية منها، والذي من أسبابه تعارض الجانب التنموي، حيث يدفع الدول على التغاضي عن المشاكل البيئية على عملية التنمية التي تخصص لها الجانب الأهم، فمخلفات التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية، بحيث أن الشخص لا يدرك المدى الذي وصل إليه من التخریب للوسط الطبيعي إلا في مرحلة

⁴-حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي البلدية 2، الغفرون، الجزائر، العدد الثاني عشر، سنة 2017، ص108.

⁵- رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية، المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 24، سبتمبر، 2015، ص264.

متقدمة جدا يصبح أمر جبره أمرا بالغ الصعوبة، مما أدى بالدول إلى محاولة استدراك الوضع حتى لا يتعقد الوضع أكثر فأكثر⁶.

كما تشكل عدم محدودية الأطراف غير المباشرين هي الأخرى خاصة تتميز بها المنازعة البيئية، حيث من المعلوم أن المنازعة الدولية عموما تتميز في جانبها الإجرائي بأن لها أطراف تكون، إما ثنائية أو متعددة وهم في كل حال يظهرون بطريقة مباشرة وعلنية ومعلومة أمام المحكمة أو الجهة الفاصلة، أما في المنازعة الدولية البيئية فإن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين يبدو بعيد عن الواقع كون أن طبيعة المشكلة البيئية لا تتحمل في العادة والواقع إلا أن تتجاوز أبعادها وآثارها الأطراف الممثلة في النزاع. وعليه يكون للمنازعة البيئية أطراف مباشرين متضررين في الواقع أو محتملين، ومن العدل أن ينظر إليهم بنفس الدرجة، بحيث أن غيابهم عن المثل لا يفقدهم مركزهم كمتضررين⁷.

ثانيا: الطرق القضائية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.

تعتبر الطرق الدبلوماسية المتمثلة على وجه الخصوص في المفاوضات المباشرة والتحقيق وتقصي الحقائق والتوفيق من بين الآليات المتاحة التي من شأنها المساهمة في حل النزاعات البيئية ذات الطابع الدولي. غير أنها في كثير من الأحيان لا تكون مجدية وفعالة في إيجاد حل بين الدول المتنازعة.

وقد قامت الكثير من الاتفاقيات البيئية الدولية على إدراج نصوص تحت أطرافها على عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، لاسيما في حالة التأكد من فشل الوسائل الأخرى في تسوية النزاع البيئي، ومن بين تلك الاتفاقيات على سبيل الذكر، نجد الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، بالإضافة إلى اتفاقية الدولية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982⁸.

بدورها شجعت الاتفاقيات الإقليمية على المثل أمام بعض الجهات القضائية التي تسري عليها، حيث نصت معاهدة لشبونة المتعلقة بإصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وصنع القرار في المادة 263 من المعاهدة على تسهيل إجراءات المثل أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى المحاكم

⁶ - سماعيل سرخاني وعبد الكريم بلعربي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر، سنة 2019، ص120.

⁷ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص265.

⁸ - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الأردن، ط1، سنة 2017، ص190.

المتخصصة، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما نصت في نفس الوقت المادة 260 من نفس المعاهدة على أنه يمكن لمحكمة العدل الأوروبية أن ترتب جزاءات مالية مباشرة⁹.

إن الوسائل القضائية هي الطريق الثاني التي تلجأ إليه الدول بغرض الوصول إلى حكم يفصل بينها في النزاعات ذات الطابع البيئي.

1- التحكيم الدولي:

يلاقي التحكيم قبولاً واسعاً من قبل الدول، وذلك نظراً لمرونته حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحرية اختيار أعضاء هيئة التحكيم والنصوص التي تفصل بموجبها في النزاع وأن تلتزم بها. أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمعروفة في إطار القانون الدولي¹⁰.

ويقصد بالتحكيم قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بناء على طلب أطراف النزاع. وعلى أساس احترام قواعد القانون الدولي.

والتحكيم الدولي باعتباره طريقاً لتسوية المنازعات الدولية، والتي من بينها المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق، حيث كلاهما يعتبران وسيلتان قضائيتان لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يرتكزان على قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الدولية، كما أن كلاهما يستوجب اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم أمامها.

وتعتمد الكثير من الاتفاقيات البيئية الدولية على التحكيم الدولي كآلية الأولى لحسم النزاع البيئي في حالة فشل الطرفان المتنازعان في تسوية نزاعهما عن طريق المفاوضات، فالاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام 1974 تنص على استعمال التحكيم الدولي كوسيلة للنزاع عند فشل المفاوضات بين أطراف النزاع، بدورها نصت اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من

⁹- Christoph Krolik , Le traité de Lisbonne et l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°02, 2008 , p 174.

¹⁰- صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2010، ص270.

التلوث لسنة 1976 على أنه تباشر الدول بالتفاوض لتسوية النزاع وإذا لم تتمكن من ذلك يتم رفع النزاع بالاتفاق العام إلى التحكيم¹¹.

2- القضاء الدولي:

يفرق الكثير من الفقه بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، حيث أن المنازعات الدولية ذات الطابع السياسي لا يمكن أن تعرض على قضاء دولي أو هيئة تحكيم.

ورغم صعوبة إيجاد معيار موضوعي يتم بموجبه التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، فإنه من المفيد الإشارة إلى ما تم الأخذ به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 36 من الفقرة 02 بحيث يكون نزاعاً قانونياً قانونياً ما يدخل في نطاق تطبيق هذه المادة ويدخل غير ذلك من المنازعات ضمن المنازعات السياسية. كما نصت المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على " للدول التي هي أطراف في هذا النزاع أن تصرح في وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض ".

ويتميز القضاء الدولي بالوسائل القانونية أو القضائية لتسوية المنازعات الدولية وهي تختلف عن الوسائل السياسية الأخرى كالمفاوضات والوساطة، والتوفيق...¹².

وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المختص بالنظر في كل النزاعات الناشئة بين الدول، والتي من بينها النزاعات البيئية، حيث أنشأت لهذا الغرض في سنة 1993 غرفة خاصة بالمسائل البيئية على مستوى المحكمة تتكون من سبعة أعضاء¹³.

¹¹ - سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص190.

¹² - عبد العال الديري، المرجع السابق، ص212.

¹³ - Juan-Andrés Fuentes Véliz , L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°04, 2007 , p 414.

وفي الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كانت لدى المحكمة قضيتان تتعلقان بالبيئة، الأولى قضية أراضي الفوسفات في جزيرة نورو، حيث كانت الجزيرة تحكمها أستراليا سنة 1968 وهي السنة التي حصلت فيها على استقلالها، وقامت أستراليا أثناء حكمها للجزيرة بتعدين الفوسفات الموجود فيها الأمر الذي أدى إلى حدوث تضرر كبير لأراضي الجزيرة، وهو ما دفع نورو إلى أن ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أستراليا مطالبة بدفع تعويض لإصلاح الأراضي إضافة إلى دفع الضرائب وأقسام الأضرار المعنوية وأكدت نورو في دعاها بأن المبدأ العام لقانون الدولي يلزم الدولة التي تشرف على إدارة إقليم بأن لا تحدث تغييرات في حالة الإقليم وأن لا تحدث ضرراً لا يمكن إصلاحه بالنسبة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة لبلد آخر فيما يتعلق بذلك الإقليم. وقد وافقت المحكمة على النظر في القضية في حزيران 1992، غير أنه تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة ورفعت من جدول أعمال المحكمة.

أما القضية الثانية فتتمثل في قضية (غابتشيكوفو - ناغيماروس) بين المجر وسلوفاكيا حيث تعتبر هذه القضية أول دعوى تنظر فيها المحكمة العدل الدولية حول تلوث المياه العذبة وتتجلى أهميتها في شمول قرار المحكمة على المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي البيئي والتي يعتبر إقرارها من طرف المحكمة تبني القضاء الدولي لها التأكيد عليها، وهو ما يعطيها صبغة قضائية، وتعود حيثيات القضية إلى إبرام المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقاً سنة 1977 اتفاقية ثنائية لحل المشاكل المتعلقة باستخدام نهر الدانوب والتي تمخض عنها وضع مشروع يتضمن إنشاء سدود وخزانات وقنوات لغرض توليد الطاقة الكهربائية وتنظيم الري، وكذلك العمل على حماية لبيئة نهر الدانوب من الفيضانات التي تحدث وغيرها والتي تتضح من خلال نصوص الاتفاقية بين الدولتين في عدة مواد بالشكل المراد منه الحفاظ على التوازن الطبيعي لمياه النهر ونوعيته¹⁴.

بدأت المشاكل تطفو إلى السطح بين الطرفين عندما أوقفت المجر المشروع بشكل مؤقت سنة 1981 لأسباب اقتصادية ناجمة عن عدم انعدام الموارد المالية اللازمة لإكماله، بالإضافة إلى وجود رفض داخلي له من قبل المدافعين عن حماية البيئة لأن تنفيذ المشروع في اعتقادهم يعتبر خطر يهدد مياه نهر الدانوب والمناطق المجاورة له.

¹⁴ - صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقاً لقواعد القانون الدولي، العراق نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص438.

وبعد مفاوضات عديدة بين الدولتين كان فيها للاتحاد الأوروبي دور الوسيط تمخض عنها توقيع اتفاق في 07 أبريل سنة 1992 بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بكافة جوانبه التي منها البيئية، حيث كانت طلبات الدولتين تتلخص في بيان موقف المحكمة وقرارها فيما يخص إن كان من حق المجر وقف المشروع في الجزء المطلوب منها تنفيذه على أراضيها وهو ناغيماروس.

وبتاريخ 25 سبتمبر سنة 1997 قضت المحكمة بأن المجر لم يكن من حقها القيام بوقف الأشغال المتعلقة بالمشروع والتي هي ملزمة بموجب اتفاقية سنة 1977 المبرمة بين البلدين حول حل المشاكل المتعلقة بنهر الدانوب، أما فيما يتعلق بالحفاظ على بيئة النهر، فتطرق القرار بشكل عام إلى مراعاة قواعد البيئة المطورة حديثا التي لها علاقة بنصوص الاتفاقية بهذا الاتجاه وضرورة إيجاد التوازن اللازم بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مما يعني أنه يجب أن ينظرا من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلا مرضيا لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الزراعين الجانبيين للنهر، كما أكدت المحكمة على وجوب مراعاة الطرفين إعادة النظر في تقييم المخاطر البيئية بعين الجدية من الطرفين في ضوء المادتين 15 و19 من اتفاقية سنة 1977 التي تمس حماية الطبيعة والمحافظة على جودة مياه نهر الدانوب، وتأكيد المحكمة على الوقاية من الأخطار اللاحقة للبيئة¹⁵.

لقد لعبت الآراء المنفردة للقضاة من خلال هذه القضية دور مهما في تطوير قواعد القانون الدولي، وهو ما يتجلى من خلال رأي القاضي السيريلانكي "كريستوفر ويرامنتري" في نفس القضية بين المجر وسلوفاكيا، حيث لعب رأيه دور كبيرا في تجسيد مبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية، أو ما يسمى بمبدأ التنمية المستدامة، حيث اعتبر هذا الرأي أساسا نحو تبني هذا المبدأ كعرف دولي تم الاعتماد عليه من خلال هذا الحكم.

وبهذا الخصوص اتفق القاضي ويرامنتري مع أغلبية أعضاء المحكمة في كل استنتاجاتها، غير أنه في رأيه المنفرد طرح عدة أسئلة تتعلق بجوانب القانون الدولي البيئي والتي كان من ضمنها "مبدأ التنمية المستدامة في موازنة الطلبات المتنافسة الآتية من التنمية وحماية البيئة، ومبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية".

¹⁵ - صلاح خيرى جابر، المرجع السابق، ص443.

وفيما يخص السؤال الأول يقول القاضي ويرامنتري في رأيه إن الحق في التنمية وفي حماية البيئة كليهما يعتبران في الوقت الحالي جزءا من مجموعة القانون الدولي، ويمكن أن يتعارضا ويصطدما، إذا لم يوجد في القانون الدولي مبدأ يوضح كيفية تحقيق التوازن في ما بينهما. ويتجلى هذا المبدأ في مبدأ التنمية المستدامة الذي هو أكثر من مجرد مفهوم. لكن في نفس الوقت هو مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر، وهنا يجب على المحكمة وبهدف تطوير هذا المبدأ، أن تنهل من التجربة البشرية السابقة، لأن البشرية مرت بمراحل مهمة في سعيها للتوفيق بين مبدأ التنمية ومبدأ حماية البيئة، وعليه فإن مفهوم التنمية المستدامة لا يعد مفهوما حديثا في الواقع، ولتطويره اليوم توجد خبرة عالمية لا بأس بها في هذه المجال باعتقاد القاضي ويرامنتري¹⁶.

وقال القاضي السيرلانكي ويرامنتري في نفس القضية أن المحكمة، التي تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة، هي في أمس الحاجة إلى الاستفادة من حكمة كل الثقافات، خصوصا فيما يخص مجالات القانون الدولي التي تمر الآن بمرحلة تطور. ومن المبادئ التي يمكن أن تأخذ من هذه الثقافات مبادئ الوصاية على موارد الأرض، والحقوق التي تعبر من جيل إلى جيل، وحماية الحيوانات والنباتات، واحترام الأرض، وزيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى الحد الأقصى لكن في المقابل الحفاظ على قدرتها في التولد، ومبدأ التنمية وقضية البيئة يجب أن تسيرا خطوة بخطوة وفي نفس الاتجاه.

وبهدف تطبيق مبدأ التنمية بشكل سليم، أكد القاضي ويرامنتري في معرض إجابته على السؤال الثاني، على أهمية التقييم المتواصل للآثار البيئية لمشروع ما، ما دام المشروع مشغول، وليس فحسب عند انطلاق المشروع.

كما يحسب للقاضي ويرامنتري في نفس الرأي دوره في تجسيد ما يطلق عليه مبدأ المعاصرة في الحالات التي تدرج فيها الأطراف في معاهداتها أحكاما تتسم عباراتها وطبيعتها بالتطور والحدثة، أي الحالات التي تكون ضمن المعاهدة مفاهيم "غير ساكنة". ففي هذه الحالة يطرح التساؤل هل يكون مفسر للمعاهدة، بخصوص قواعد القانون الدولي الأخرى في معرض المعاهدة مقتصر على القانون الدولي المطبق وقت اعتماد المعاهدة، أم يجب الأخذ بالتطورات التعاقدية اللاحقة¹⁷.

¹⁶ - الأثر لعبيدي، دور الآراء المخالفة والمنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان سنة 2018، ص 448.

¹⁷ - الأثر لعبيدي، المرجع السابق، ص 449.

وبهذا الخصوص من القانون البيئي، يتساءل القاضي ويرامنتري حول ما إذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن أن تعمل بين الطرفين مناسبة كتلك الخاصة بالبيئة، والتي لاتهم فقط الطرفين، بل تهم مجالا أوسع من ذلك، فالقواعد التي تكون موجهة لشريحة واسعة، لا تكون دوما مناسبة لها قواعد وإجراءات خصصت في الأصل من أجل الفصل في النزاعات بين طرفين فقط. وهو الأمر الذي يؤكد عليه القاضي ويرامنتري نظرا لأهميته ويدعو إلى النظر إليه باهتمام بالغ.

ورغم أن النقطة الأخيرة التي نبه إليها القاضي ويرامنتري لم تصل بعد إلى مرحلة التدوين أو إلى درجة المبدأ الراسخ فعلا في القانون الدولي المعاصر، إلا أنها في الاتجاه الصحيح نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي المهتمة بتطوير القانون الدولي وتدوينه في عدة مناسبات عندما أشارت إلى صواب الرأي المنفرد، والأهمية الكبيرة التي لعبها في تطوير هذا المبدأ في الملحق العاشر من دورتها الستين¹⁸.

من جهة أخرى نشأت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي، تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، حيث كان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا الخاصة ببعض العناصر البيئية دون غيرها، ومن بين هذه المحاكم تلك التي أسست بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المرتبطة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وتتنحصر المحاكم المنشأة بمقتضى اتفاقية قانون البحار في: المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة طبق للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹⁹.

الخاتمة:

يلعب القضاء الدولي دورا مهما في حل النزاعات الدولية ذات الطابع البيئي والذي من شأنه تحقيق حماية فعالة للبيئة وعناصرها المختلفة، غير أن خصوصيات الأضرار والجرائم التي تلحق بالبيئة والتي تتميز بكونها أضرار تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية الموضوعة من قبل الدول، ما جعل الكثير من التلوث والكوارث البيئية تصيب العديد من الدول، من جهة أخرى نجد أن الكثير من هذه الأضرار لا تظهر مباشرة وإنما بعد فترات زمنية متلاحقة ومتباعدة وبعد تفاعلها مع عوامل وظروف أخرى، كل هذه

¹⁸ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 449.

¹⁹ - سماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعربي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر سنة 2019، ص124.

الأسباب صعبت على الهيئات القضائية التقليدية حل الكثير من هذه النزاعات، وهو الأمر الذي دفع بالفقه والمنظمات الدولية المناصرة للقضايا البيئية إلى المطالبة بضرورة التعجيل بإنشاء محاكم دولية وإقليمية متخصصة في القضايا البيئية يكون قضاتها ملمين ومتخصصين بهذا النوع من النزاعات.